او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا
لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلاة وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق
ما امكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى فان تيقن الخطا فيها
او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان استانفها وجوبا لتيقن فساد الاولى وان لم يتيقنه وانما
تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل
وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا للظهور خطا الاول ويمكن
حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلوته ولا قضا للاولى من الاجتهادات
ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اما لو ظهر له الخطا ثم ظهر
له الصواب ولو عن قرب فان صلوته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك
الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فتبطل بنطق
حرفين وان لم يفهما او كانا من اية الصلاة نسخ لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله لامامه قم او
حرف مفهم نحو ق اوع او ل او ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء او حرف ممدود ولم يفهم اذ المد
الف او واو او ياء والممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل بتنحنح واكراه لندرته
فيها وضحك وبكاء ولو للاخرة وانين ونفخ من الفم او الانف كما قاله جماعة من المتاخرين لكن
يبعد تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة حينئذ ويعذر في يسير الكلام
عرفا كالكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم للكلام فيها وقد
قرب عهده بالاسلام او من شخص نشا بعيدا عن العلما اي عمن يعرف ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدا فراغها ولم يبطل صلوته من تكلم قليلا جاهلا لقرب
اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما اتى به او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم
جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف
او ان حصل اليسير بغلبة ضحك او غيره مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره
وان خالف جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة من التنحنح ونحوها لان
لان الكثير يقطع نظم الصلاة ويعذر فيه وذلك في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة
والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف

التنحنح

التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قران او ذكر كقوله لجماعة
استاذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين او فتح على امامه بقران او ذكر او جهر الامام والمبلغ بتكبيرات
للانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيئا
بطلت صلوته لان عروض القرينة اخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر الى ان صيره من كلام
الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء
ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشاها
حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القران والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القران
ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يفصل بعضها ببعض وقصد
القراءة فلا بطلان ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تعليق ولا باللفظ بقربة كالعتق والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب
لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلاف ما مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله وللهلال ربي وربك الله او مع
تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك
بغير العربية وهو يحسنها ولا يضر اشارة الاخرس ولو ببيع فانه يصح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله
ويسمع نفسه ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او نستعين بالله بطلت
ان لم يقصد تلاوة او دعاء قاله في التحقيق ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها
ويسن لمن نابه شيء في صلوته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في مهوى وان
يسبح الذكر ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت صلوته كما علم مما مر
وان تصفق المراة والخنثى والاولى ان يكون ببطن كف على ظهر اخرى سوى اليسرى واليمنى ذلك
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح الرجل فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا
متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين الشرط الحادي عشر
ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك الافعال الكثيرة عمدا او
سهوا فلو زاد ركوعا او غيره من الاركان الفعلية لغير قتل حية عمدا بطلت صلوته

Copyright © King Saud University